

فقه العبادات - مالكي

- 2 - قول عبارة " سمع ا " لمن حمده " لإمام وفذ حال رفعهما من الركوع لا للمأموم بل تكره في حقه عن أبي هريرة Bه أن رسول ا A قال : " إذا قال الإمام : سمع ا لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (2) . [ص 160]